المركز الدولي للعدالة الانتقالية
5 Hanover Square, 24th Floor, New York, NY 10004
Tel: (917) 637-3800, Fax: (917) 637-3900

محاكمة الأنفال والمحكمة العراقية العليا

تحديث رقم 1

مرحلة الادعاء بالحق المدني في محاكمة الأنفال

أُعدت هذه السلسلة من التحديثات لتقديم ملخص موجز عن تطورات محاكمة الأنفال، واستُمدت معلوماتها مباشرة من ملاحظات المراقبين أو من التقارير الإعلامية المفصلة. ولا يُعتبر هذا التحديث تحليلاً قانونياً للمركز الدولي للعدالة الانتقالية أو تعبيراً عن مواقفه السياسية. وللتعرف على هذه التحليلات والمواقف يُرجى الرجوع إلى موقع المركز على شبكة الإنترنت وعنوانه http://www.ictj.org (بالإنجليزية) أو http://198.170.242.9/arabic/ (بالعربية).

كتب هذا التحديث بيل فان إزفلد تحت إشراف ميراندا سيسونز. يُرجى إرسال أية تعليقات أو استفسارات على عنوان البريد الإلكتروني: msissons@ictj.org

المحتوى

1. **ملخص**
2. **خلفية**
   أ. المحكمة الجنائية العراقية العليا
   ب. محاكمة الأنفال
3. **مرحلة الادعاء بالحق المدني**
   أ. موجز
   ب. المرافعة الافتتاحية للادعاء وإستراتيجية الادعاء
   ج. رفض الطعن في شرعية المحكمة واختصاصها
   د. نطاق وطبيعة شهادات الشاكين

هـــ. إستراتيجية الدفاع

و. سلوك الدفاع وقضايا متعلقة بالمحامين المعينين من المحكمة

ز. السلوك القضائي واستقلال القضاء

ح. بواعث قلق إدارية

4. **معلومات إضافية**

1. ملخص

يغطي هذا التحديث المرحلة الأولى من مراحل محاكمة الأنفال، وهي مرحلة الادعاء بالحق المدني التي استغرقت 23 جلسة في الفترة من 12 أغسطس/آب إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، وخلالها أدلى 76 شاكياً بشهاداتهم المتعلقة بما تعرضوا له أثناء حملة الأنفال. وفي المرحلة الثانية من المحاكمة، وهي مرحلة الشهود، قدم الخبراء وغيرهم من الشهود شهادات الإثبات، في الفترة من 27 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 7 ديسمبر/كانون الأول 2006 وبدأ تقديم الأدلة المدعمة بالوثائق في 18 ديسمبر/كانون الأول. ومن المتوقع أن يقدم الدفاع شهود النفي قبل الاستماع للمرافعة الختامية وإصدار الحكم.

2. خلفية

أ. *المحكمة الجنائية العراقية العليا*

بدأ تاريخ المحكمة الجنائية العراقية العليا قبل سقوط نظام حزب "البعث"، عندما أعلن مسؤولون أمريكيون عن عزمهم على إنشاء محكمة يترأسها عراقيون لمحاكمة من زُعم أنهم ارتكبوا جرائم في ظل ذلك النظام.[1] وأُنشئت المحكمة، التي سُميت في بادئ الأمر بالمحكمة العراقية المختصة، بأمر من سلطة التحالف المؤقتة في ديسمبر/كانون الأول 2003. وحيث أن إنشاء المحكمة استدعى إدراج الجرائم الدولية في القانون العراقي، فقد أثار كثير من الخبراء القانونيين تساؤلات حول جدوى إنشائها،[2] فأُعيد تشكيل المحكمة في ظل القانون الوطني وغُير اسمها في أكتوبر/تشرين الأول 2005. ويخضع تنظيم إجراءات المحكمة لقانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وقواعدها الخاصة بالإجراءات وجمع الأدلة،[3] كما يعتمد إلى حد كبير على قانون الإجراءات الجزائية العراقي (القانون 23 لسنة 1971) وقانون العقوبات العراقي (القانون 111 لسنة 1969).

---

[1] للاطلاع على وصف كامل لتاريخ المحكمة المعقد، انظر: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا، وأولى محاكماتها"، أكتوبر/تشرين الأول 2005، على الموقع التالي على الإنترنت: http://www.ictj.org/images/content/1/2/123.pdf

[2] انظر مثلاً: شريف بسيوني، "عدالة ما بعد الصراع في العراق: تقييم للمحكمة الجنائية العراقية المختصة"، مجلة كورنيل للقانون الدولي، العدد 38، ص 327 (2005).

[3] "قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا" (القانون رقم 10 لسنة 2005)، "الجريدة الرسمية لجمهورية العراق" (18 أكتوبر/تشرين الأول 2005) (يُشار إليه فيما بعد باسم "قانون تأسيس المحكمة"). وللرجوع إلى معلومات حول الحصول على نصوص قانون تأسيس المحكمة وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة، انظر قسم المعلومات الإضافية في هذا التحديث.

وللمحكمة ولاية على العراقيين والمقيمين بالعراق ممن يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات لقوانين عراقية بعينها خلال الفترة من 17 يوليو/تموز 1968 إلى 1 مايو/أيار 2003.[4] وتتشابه تعريفات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الواردة في قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا تشابهاً كبيراً مع التعريفات التي قننها المجتمع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لإدراج هذه الجرائم وتعريفاتها المقبولة دولياً، فقد أصبحت المحكمة العراقية العليا مؤسسة قضائية محلية مسؤولة عن محاكمة الجرائم الدولية.

ويعمل بالمحكمة عراقيون، ويساعدهم في الأمور الفنية والمتعلقة بالنقل والإمداد طاقم دولي (معظمه من الأمريكيين) من خلال مكتب الاتصال المعني بجرائم النظام، ومقره في السفارة الأمريكية في بغداد. ويقع مقر المحكمة في المقر السابق لحزب "البعث" في المنطقة الدولية ببغداد.

وقد استهلت المحكمة أعمالها بمحاكمة الدجيل، التي بدأت في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005 وأصدرت المحكمة الجنائية حكمها في قضية الدجيل، في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، وانتهت فيه إلى إدانة الرئيس العراقي السابق ومتهمين آخرين بجرائم ضد الإنسانية، كالتعذيب والترحيل القسري والسجن والقتل العمد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية التي ارتُكبت ضد مئات من القرويين في بلدة الدجيل عقب محاولة اغتيال صدام حسين عام 1982. وقد أصدرت المحكمة حكماً كتابياً باللغة العربية في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2006،[5] وأعلنت الهيئة التمييزية للمحكمة حكمها النهائي في 26 ديسمبر/كانون الأول 2006، وصدر حكم كتابي به في اليوم التالي.[6] وأُعدم صدام حسين شنقاً بعد ذلك بأربعة أيام، فأثارت عملية الشنق إدانة دولية واسعة النطاق.[7] كما أُعدم برزان إبراهيم الحسن وعواد حمد البندر في 15 يناير/كانون الأول 2007.

---

[4] قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، المادة 1 (2). تتضمن الجرائم غير الدولية جرائم من قبيل تبديد الموارد الوطنية، وهي مستمدة من القانون رقم 7 لسنة 1958، وهو العام الذي قامت فيه الثورة العراقية وأطاحت بالملكية التي كانت تدعمها بريطانيا.

[5] بالعربية على الموقع التالي على الإنترنت: http://www.iraq-iht.org/ar/22112006.html
وله ترجمة إنجليزية أولية على الموقع التالي: http://law.case.edu/saddamtrial/dujail/opinion.asp

[6] بالعربية على الموقع التالي على الإنترنت: http://www.iraq-iht.org/ar/doc/ihtdf.pdf
وله ترجمة إنجليزية أولية على الموقع التالي: http://law.case.edu/saddamtrial/content.asp?id=88

[7] انظر، مثلاً، روميش راتنسار، "محاكمة صدام المعيبة"، مجلة "تايم"، 5 يناير/كانون الثاني 2007. على الموقع التالي على الإنترنت: http://www.time.com/time/world/article/0,8599,1574349,00.html

وقد انتقد المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومنظمات حقوق الإنسان محاكمة الدجيل لعدم وفائها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولما شابها من عيوب إدارية فادحة، مثل عدم توافر الأمن الكافي لمحاميي الدفاع وعدم إتاحة الفرصة للجمهور العراقي للاطلاع على مجريات المحاكمة. كما أدى تدخل "اللجنة الوطنية العليا لتطهير المجتمع من حزب البعث" وأعضاء الفرع التشريعي بالحكومة العراقية (بما في ذلك رئيس الوزراء) إلى الإخلال بصورة خطيرة باستقلال القضاء في أثناء محاكمة الدجيل.[8] وبالإضافة إلى ذلك، حالت إجراءات التمييز المتعجلة دون إجراء مراجعة جدية للمسائل الجوهرية والإجرائية العديدة الخاصة بمرحلة المحاكمة، مما كشف عن مدى تأثر المحكمة بالضغوط السياسية.[9] والآن لم يعد في الإمكان معالجة هذه الأخطاء بعد الإسراع بإعدام صدام حسين وبرزان إبراهيم الحسن وعواد حمد البندر. كما أن إعدام هؤلاء الثلاثة حال دون محاسبتهم محاسبة كاملة عن جرائم أخرى يُزعم أنهم ارتكبوها.

ب. *محاكمة الأنفال*

بدأت محاكمة الأنفال، المتهم فيها صدام حسين وابن عمه علي حسن المجيد، في 21 أغسطس/آب 2006. وقد أحيل المتهمان إلى المحاكمة[10] لما زُعم عن دورهما في تخطيط وتنفيذ حملة الأنفال عام 1988، وهي سلسلة من الهجمات المنسقة واسعة النطاق على الأكراد الذين يقطنون شمالي العراق. وقد قال رئيس هيئة الادعاء في محاكمة الأنفال إن القوات العراقية استخدمت مراراً الأسلحة الكيماوية وقتلت زهاء 182 ألفاً من المدنيين، وقامت بترحيل مئات الآلاف غيرهم بصورة قسرية، ودمرت

---

[8] نظراً للحكم بالإعدام على عديد من المتهمين، فقد استؤنف الحكم في قضية الدجيل تلقائيا أمام الهيئة التمييزية التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا. للرجوع إلى تحليل المركز الدولي للعدالة الانتقالية، انظر: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الدجيل: المحاكمة والخطأ؟" (2006)، على الموقع التالي على الإنترنت:
www.ictj.org/static/MENA/Iraq/ICTJDujailBrief.eng.pdf
وانظر أيضا تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش "الحكم في قضية الدجيل: المحاكمة الأولى للمحكمة الجنائية العراقية العليا" (2006)، على الموقع التالي على الإنترنت: www.hrw.org/reports/2006/iraq1106/

[9] بيان صحفي من المركز الدولي للعدالة الانتقالية "المحكمة العراقية تؤثر السرعة على العدل في الحكم النهائي"، 26 ديسمبر/كانون الأول 2006، على الموقع التالي على الإنترنت:
http://www.ictj.org/en/news/press/release/1096.html

[10] ينص قانون الإجراءات الجزائية العراقي (القانون 23 لسنة 1971) على أن تتم عملية الاتهام على مرحلتين. فيُحال المتهمون أولا للمحاكمة (المادة 131) ثم تعد المحكمة لائحة الاتهام بعد أن يقدم الادعاء أدلته (المادة 181). وفي وقت كتابة هذا التحديث لم تكن لائحة الاتهام قد قُدمت بعد.

البنية الأساسية المحلية بشكل شبه تام.[11] وقد وثق عدد من منظمات حقوق الإنسان حملة الأنفال توثيقاً وافياً.[12]

ويتولى محاكمة الأنفال القضاة الخمسة بالمحكمة الجنائية الثانية. والمتهمون فيها هم:

- علي حسن المجيد التكريتي، الذي يُزعم أنه مهندس حملة الأنفال، وهو ابن عم صدام حسين، وشغل منصب أمين عام المكتب الشمالي لحزب "البعث" العربي الاشتراكي في الفترة من مارس/آذار 1987 حتى إبريل/نيسان 1989، وكانت سلطته تشمل كل أجهزة الدولة في المنطقة الكردية خلال هذه الفترة.
- سلطان هاشم أحمد الطائي، القائد السابق للجيش الأول الذي كان مقره يقع في شمالي العراق، وكان ضالعاً في كثير من عمليات الأنفال الثمانية ولكن ليس كلها. وقد سبق له أن شغل منصب رئيس أركان الجيش ووزير الدفاع في الفترة من عام 1995 إلى عام 2003.
- طاهر توفيق العاني، وهو محافظ الموصل سابقاً في أثناء حملة الأنفال، ومسؤول بحزب "البعث". وكان قبل حملة الأنفال يشغل منصب أمين لجنة شؤون المنطقة الشمالية التابعة لعلي حسن المجيد آنذاك
- صابر عبد العزيز الدوري، مدير عام المخابرات العسكرية العراقية سابقاً.
- فرحان مطلق الجبوري، مدير المخابرات العسكرية بالمنطقة الشمالية ثم بالمنطقة الشرقية سابقاً.
- حسين رشيد التكريتي، نائب رئيس أركان الجيش لشؤون العمليات خلال حملة الأنفال.

ومن بين الادعاءات الواردة في محاكمة الأنفال:

- الإبادة الجماعية، وهي تعني أي عدد من الأفعال المحددة التي تُرتكب بقصد إهلاك جماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزيئاً.[13] ويُعتبر تحريم الأفعال المقصود بها إهلاك جماعة من الناس استناداً إلى هوية هذه الجماعة – وهم أكراد

[11] المرافعة الافتتاحية للادعاء، 12 أغسطس/آب 2006 (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ملاحظات المراقبين).

[12] انظر، على سبيل المثال، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش "جريمة الإبادة الجماعية في العراق: حملة الأنفال على الأكراد"، مايو/أيار 1994، بالإنجليزية على الموقع التالي على الإنترنت:
http://www.hrw.org/reports/1993/iraqanfal/

[13] انظر المادة 11 (1) من قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا.

العراق في هذه الحالة – واحداً من أهم القواعد الأساسية للقانون الدولي. وبموجب المادة 11 (1) "أ" و "ج" من قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، وُجهت إلى المتهمين عدة تهم بقتل أفراد من الجماعة وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- الجرائم ضد الإنسانية، وهي تعني أفعالاً محددة تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منظم موجه ضد أي سكان مدنيين. وقد ترتكب هذه الأفعال على نطاق جماعي، وقد تكون منظمة ومرتكبة بناء على سياسة رسمية. وبموجب المادة 12 (1) "أ" و"ج" من قانون تأسيس المحكمة، وُجهت إلى المتهمين تهم القتل العمد والاسترقاق والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.[14]
- جرائم الحرب، وهي فئة واسعة من الأفعال المحرمة فيما يتعلق بالصراع المسلح، والتي تضر بالمدنيين أو الأماكن المدنية. وبموجب المادة 13 (4) "أ" و"د" من قانون تأسيس المحكمة، وُجهت إلى المتهمين تهم تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، وتعمد توجيه هجمات ضد مبان ليست أهدافاً عسكرية مثل المدارس والمستشفيات، وتدمير ممتلكات الطرف المعادي أو الاستيلاء عليها دون أن يكون التدمير أو الاستيلاء أمراً تتطلبه ضرورات الحرب.[15]

وفي الوثائق السابقة على المحاكمة، كان صدام حسين وعلي حسن المجيد هما المتهمان الوحيدان اللذان وُجهت لهما تهمة الإبادة الجماعية، ولم يكن طاهر توفيق متهماً بجرائم الحرب.[16] لكن رئيس المحكمة، القاضي عبد الله العامري، سأل كل متهم في الجلسة الأولى لمحاكمة الأنفال عما إذا كان مذنباً بالتهم الثلاثة كلها، فدفع المتهمون السبعة بأنهم ليسوا مذنبين بأي منها.[17]

ويترأس هيئة الادعاء المكونة من أربعة أشخاص جعفر الموسوي، ويتولى المدعي العام منقذ الفرعون الدور الرئيسي في الادعاء في هذه القضية. ومع بدء الجلسة الأولى كان كل من المتهمين قد وكَّل محامياً للدفاع عنه عدا طاهر توفيق،[18] الذي وكَّل محامياً عنه فيما بعد. وفي حالة طرد المحامين

[14] انظر المادة 2 (1) من قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا.

[15] انظر المادة 13 (4) من قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا.

[16] بيان صحفي للمحكمة الجنائية العراقية العليا، 4 إبريل/نيسان 2006.

[17] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ملاحظات المراقبين، الجلسة الأولى للمحاكمة، 21 أغسطس/آب 2006.

[18] المصدر السابق.

الموكلين من جانب المتهمين أو عدم حضورهم جلسات المحاكمة يتولى مكتب الدفاع بالمحكمة تعيين محامين للدفاع عن المتهمين.[19]

3. مرحلة الادعاء بالحق المدني في محاكمة الأنفال

أ. موجز

استغرقت مرحلة الادعاء بالحق المدني 23 جلسة، من 21 أغسطس/آب إلى السابع من نوفمبر/تشرين الثاني 2006، وقدم فيها 76 مشتكيا شهاداتهم. وفيما يلي أبرز ما تم في مرحلة الادعاء بالحق المدني في محاكة الأنفال:

- المرافعات الافتتاحية للادعاء (مع اختصار مرافعة الدفاع الافتتاحية).
- رفض دفع الدفاع بعدم شرعية المحكمة الجنائية العراقية العليا وعدم شرعية أو قانونية التهم الموجهة للمتهمين.
- تغيير رئيس المحكمة القاضي عبد الله العامري ليحل محله القاضي محمد عريبي الخليفة بعد أن قال العامري في المحكمة إن صدام حسين "ليس دكتاتوراً."[20]
- شهادات 76 شاكياً فيما يتعلق بأمور عدة، من بينها شن هجمات دون تمييز بالأسلحة الكيماوية وتدمير بعض القرى واعتقال مدنيين أكراد وإعدامهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم.

وقد تابع المركز الدولي للعدالة الانتقالية كثيراً من هذه الجلسات بشكل مباشر. وإذا كانت محاكمة الأنفال قد اتسمت في بعض جوانبها بقدر من السلاسة يفوق محاكمة الدجيل – كانخفاض عدد المرات التي انفجر فيها المتهمون ومحاموهم غضباً، على الرغم من بدء مقاطعة محاميي الدفاع للجلسات – فقد ظلت مشاكل عديدة شابت المحاكمة السابقة تثير القلق في هذه المحاكمة أيضاً، وأبرزها تنحية رئيس المحكمة القاضي عبد الله العامري، وهو الأمر الذي أظهر التدخل السافر في استقلال القضاء، وشروع رئيس المحكمة الجديد في التضييق على المحامين عند قيامهم بالاستجواب. ولم يطرح الادعاء نظريات واضحة عن مسؤولية كل متهم من المتهمين، على الرغم من أن مرحلة تقديم الشهود

---

[19] يجوز للمحامين غير العراقيين تقديم المشورة لمحاميي الدفاع أو المتهمين. انظر قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، الهامش 3 أعلاه، المادة 19 (4) (ب).

[20] بعد أن قال العامري ذلك في 14 سبتمبر/أيلول تم تغييره في 20 سبتمبر/أيلول ليحل محله القاضي محمد عريبي الخليفة. انظر قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية" التليفزيونية، 14 و20 سبتمبر/أيلول 2006 (الجلستان 7 و10).

لم تبدأ بعد. ويبدو أن المشاكل الإدارية ظلت تهدد الحقوق المتعلقة بعدالة المحاكمة، مثل حق المتهمين في فحص الأدلة المقدمة ضدهم.

ب. *المرافعة الافتتاحية للادعاء واستراتيجية الادعاء*

ذكر رئيس هيئة الادعاء جعفر الموسوي أن دور المتهمين في حملة الأنفال يجعلهم مدانين بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقال إن حملة الأنفال كانت تهدف إلى قتل وتشريد وسجن أكراد شمالي العراق، بغض النظر عن وضعهم المدني. ووصف هجمات الأنفال بأنها حملة مخططة بدقة على ثماني مراحل استمرت من 22 فبراير/شباط إلى 6 سبتمبر/أيلول 1988.[21] وقال إن استخدام الأسلحة الكيماوية والتقليدية في الضربات البرية والجوية واسعة النطاق أدى إلى مقتل 182 ألف شخص، ومحو آلاف القرى الكردية من على ظهر الأرض. وفي إشارة إلى اختيار نظام حزب "البعث" أن يطلق على الحملة اسم "الأنفال"، مستعيراً اسم السورة القرآنية الذي يعني على وجه التقريب "غنائم [الحرب العادلة]"، قال الموسوي إن الهجمات لا مبرر لها باعتبارها غنائم ولا مبرر لها من ناحية العقيدة، وإنما هي عدوان على فقراء المسلمين.[22]

وقد رسمت مرافعة الادعاء صورة للقضية جعلتها تبدو ضمنياً وكأنها قضية المسؤولية القيادية لصدام حسين، حيث أشارت إلى أن تنفيذ حملة الأنفال استدعى تفويضا صريحاً من صدام حسين لعلي حسن المجيد بالسيطرة على كل قوات الدولة، العسكرية والأمنية والاستخباراتية والإدارية والبعثية، في شمالي العراق. وقال الادعاء إن المجيد أعطى أوامره بالقضاء على كل "السكان الأكراد" وإعدام كل من تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والسبعين.[23]

وعند استجواب المشتكين ، سعى الادعاء بصفة عامة إلى إثبات مختلف عناصر الحقائق المتصلة بالجرائم المنسوبة للمتهمين، مثل الهجمات المتعمدة على المدنيين والسجن بلا سند قانوني. إلا إن

---

[21] في الجلسات الأولى للمحاكمة تحدث عدد من المشتكين عن هجمات بالأسلحة الكيماوية وقعت قبل 22 فبراير/شباط 1988، وهو تاريخ بدء حملة الأنفال حسب ما جاء في المرافعة الافتتاحية للادعاء. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ملاحظات المراقبين، الجلسة الثانية للمحاكمة، 22 أغسطس/آب 2006. وقال أحد محاميي الدفاع إن بدء حملة الأنفال يجب أن يُحسب من تاريخ صدور القرار رقم 60 لمجلس قيادة الثورة في 29 مارس/آذار 1987. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ملاحظات المراقبين، (الجلسة الثالثة)، 23 أغسطس/آب 2006.

[22] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ملاحظات المراقبين، (الجلسة الأولى)، 21 أغسطس/آب 2006. "الأنفال" هو اسم السورة الثامنة في القرآن.

[23] المصدر السابق

محاميي المشتكين طرحوا أسئلة بدأت تبين أن الأكراد استُهدفوا عمداً، ومنها أسئلة تبين أن الأكراد دون غيرهم استُهدفوا في الهجوم، أو أن الذين سُجنوا في معتقل نقرة السلمان هم من الأكراد فقط[24] ومن شأن هذه الحقائق أن تبين القصد المتعمد لتدمير جماعة عرقية بعينها بصفتها هذه. وفيما عدا المرافعة الافتتاحية، لم يتم تقديم أي شهادات أو أدلة تربط المتهمين ربطاً مباشراً بالجرائم المنسوبة إليهم أو تطرح نظرية ما عن مسؤوليتهم عنها. وقد يحدث ذلك في مراحل أخرى من المحاكمة، مثل مرحلة تقديم الأدلة المدعمة بالوثائق.

ج. *رفض طعن الدفاع في شرعية المحكمة واختصاصها*

وجه محامو الدفاع في الجلسة الافتتاحية عدداً من الدفوع المبدئية ضد المحكمة الجنائية العراقية العليا.[25] فقال خليل الدليمي محامي صدام حسين إن المحكمة نشأت بأمر من قوة احتلال؛ ومن ثم فإنها غير شرعية بموجب القانون الدولي، وإن الجرائم المنسوبة للمتهمين تمثل خرقاً لمبدأ عدم جواز الاتهام بأثر رجعي؛ حيث أن الكثير من الجرائم المزعومة وقعت قبل وضع تعريف لها في القانون العراقي. وردد عديد من المحامين الآخرين مثل هذه الحجج، فدفع محامي فرحان مطلق الجبوري بأن القانون الذي أُنشئت المحكمة بمقتضاه لم يوقع عليه رئيس العراق حسبما ينبغي. كما قال محامو الدفاع إن موكليهم لا تجوز مقاضاتهم؛ حيث إنهم مشمولون بالعفو العام الذي أصدره صدام حسين في أكتوبر/تشرين الأول 2002، ومتمتعون بالحصانة بموجب الدستور العراقي الصادر عام 1970. وقال محامو الدفاع أيضاً إن المحكمة الجنائية العراقية العليا تنتهك وضع المتهمين الذي يناظر وضع سجناء الحرب، والذي قال الدليمي إنه ينبغي أن يمتد ليشمل صدام حسين. وعلى نفس النهج، قال محامي صابر الدوري إن موكله لم يفعل شيئاً سوى تنفيذ أوامر قائد الجيش العراقي.[26]

وقد ردّ ممثل هيئة الادعاء الرئيسي في القضية منقذ الفرعون قائلاً إن المحكمة الجنائية العراقية العليا شكلتها جمعية وطنية منتخبة من الشعب العراقي. وسواء أكانت الجرائم المنسوبة للمتهمين جزءاً من القانون العراقي المحلي أم لم تكن، فإن من واجب العراق مقاضاتهم بموجب القانون الدولي العرفي والالتزامات المنبثقة عن معاهداته. أما عن دفع المحامين بعدم جواز الاتهام بأثر رجعي وبالحصانة من الجرائم الدولية، فقال منقذ الفرعون إنه دفع دحضته محاكمات نورمبرغ. وفيما يتعلق بالقول بأن معظم المتهمين كانوا قادة في الجيش أو مسؤولين رفيعي المستوى، ومن ثم يجب إعفاؤهم من

[24] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلستان 11 و19)، 25 سبتمبر/أيلول و30 أكتوبر/تشرين الأول 2006

[25] قُدمت الدفوع التالية خلال الجلسة الأولى. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة الأولى)، 21 أغسطس/آب 2002.

[26] المصدر السابق.

المقاضاة باعتبارهم سجناء حرب، رد الفرحان بأن أي شخص يرتكب جريمة حرب يجب أن يُحاكم بمقتضى القانون الدولي.[27]

ورفض القاضي عبد الله العامري اعتراضات الدفاع على الفور، مبرراً الرفض بأن شرعية المحكمة لا تتبع من اختصاصات سلطة التحالف المؤقتة، ولكن من المعاهدات الدولية، مثل قواعد لاهاي [لعام 1907] واتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي صادق عليها العراق في عام 1956. وقد صدر قانون تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، وهو القانون رقم 10 لسنة 2005، عن جمعية وطنية منتخبة وفقا للدستور العراقي. أما الاعتراض على الجرائم المزعومة بحجة أن الاتهام موجه بأثر رجعي فهو اعتراض غير ذي صلة، لأن التهم تستند إلى العرف الدولي والمعاهدات الدولية، ومن ثم تتفق والمادة 11 (2) من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وخلص العامري إلى أن إصرار الدفاع على الحصانة طبقاً للدستور العراقي يجانبه الصواب لأن القول بالحصانة في حالة الجرائم الدولية ترفضه المحاكم الجنائية الدولية. كما أن الحصانة لا تحول دون اختصاص المحكمة؛ لأن الحصانات "الدستورية" التي يستند إليها الدفاع تمثل خرقاً للحدود المنصوص عليها في القانون الدولي الذي لا يعترف بأية حصانة من الجرائم الواردة في الاتهام.[28]

د. نطاق وطبيعة شهادات المشتكين

أدلى 76 المشتكين [29] بشهاداتهم عن تجارب مروعة حدثت لهم خلال حملة الأنفال،[30] وكشف معظمهم وليس كلهم عن هويتهم في المحكمة. ووجه بعضهم الشكاوى ضد قلة من المتهمين فحسب، بينما وجه آخرون شكاواهم ضد المتهمين جميعاً. وتحدثوا عن رائحة الأسلحة الكيماوية التي تشبه رائحة التفاح العفن، وما يعقبها من قيء واحتراق الجلد والشعور بالاختناق والعمى والموت. وقد نجا بعضهم من

---

[27] المصدر السابق. وردت مبررات مماثلة في حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل، وهي متاحة بالعربية على موقع المحكمة على شبكة الإنترنت، الهامش رقم 2 أعلاه.

[28] المصدر السابق.

[29] طلب جميع الشاكين التعويض، ومعاقبة المتهمين. وخاطب بعضهم صدام حسين صراحة، وسألوه لماذا كان يضطهدهم. وطالب كثيرون باسترجاع رفات ذويهم. انظر، مثلاً: ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 16)، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2006؛ قسم الاستماع بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006 (الجلسة 20).

[30] استنادا إلى ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية وقسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي" حول الجلسات من ا إلى 23. وبدءاً من الجلسة 24 وما بعدها، مثل الشهود، لا الشاكون، أمام المحكمة. وقبل المثول أمام المحكمة سُجلت شهادة الشاكين لدى قاضي التحقيق، بموجب المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية العراقي، رقم 23 لسنة 1971، التي أُدرجت في المادة 16 من قانون تأسيس المحكمة.

الهجمات التي شُنت على إحدى القرى، فما لبثوا أن تعرضوا للقصف إبان فرارهم إلى قرية أخرى.[31] واختبأ بعض الناجين في الكهوف أو الجبال،[32] لكن معظمهم سقطوا في أيدي القوات العراقية.[33] أما الذين أفلتوا من الإعدام فقد أُرسل كثيرون منهم إلى معسكرات الاعتقال حيث تعرض النزلاء للتعذيب والضرب والاغتصاب والموت فريسة للجوع أو المرض.[34]

وقد شكلت الهجمات التي وصفها الشاكون، على ما يبدو، الحقائق الأساسية التي استند إليها الادعاء بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية. فقد أفادت الشهادات، التي كثيرا ما تشابهت إلى حد مدهش، بأن المدنيين والقرى تعرضوا لعمليات قصف مدفعي وجوي بالأسلحة الكيماوية والتقليدية، لم تكن رداً على استفزاز سابق. وأعقب ذلك تدمير كل المباني تقريبا تدميراً كاملاً بالجرافات أو المتفجرات.[35] فسوُيت المساجد بالأرض،[36] ودُمرت مصادر مياه الشرب، وأُبيدت الماشية التي نجت من الهجمات أو تعرضت للسرقة.[37] وشهد معظم الشاكين بأن قوات "البشمركة" الكردية أو غيرها من الجماعات المسلحة لم يكن لها نشاط في هذه المناطق.

وأشارت الشهادات في جانب آخر منها إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية، مثل القتل العمد والسجن. وبخلاف الهجمات العسكرية، تحدث الشاكون عن اقتيادهم إلى سلسلة من معسكرات الاعتقال حيث حُرموا من الطعام والعلاج الطبي وتكدسوا في مبان غير صحية. وكان الجنود العراقيون يفصلون

---

[31] تمكن عدد قليل من عبور الحدود إلى إيران أو تركيا. قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 (الجلسة 21).

[32] قدم بعض أهالي القرى المجاورة الطعام وأوليات الرعاية لهم، لكن العلاج الطبي جلب معه خطر الانتقام. وقال الأطباء لأحد الشاكين أن يدعي أنه أصيب في حادث لحام معادن. ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجلسة الثانية، 22 أغسطس/آب 2006.

[33] في إحدى الحالات أرشد كبار أهالي القرية السلطات العراقية مباشرةً إلى مخبأ الشباب ظنا منهم أنه قد تم الإعلان عن عفو عام. قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 26 سبتمبر/أيلول 2006 (الجلسة 12).

[34] قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية، قناة "العراقية"، 25سبتمبر/أيلول 2006 (الجلسة 11).

[35] ذكر أن كتائب الدفاع الوطني العراقي، التي تتألف في معظمها من مجندين أكراد، كانت ضالعة في العديد من الهجمات.

[36] قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 25 سبتمبر/أيلول 2006 (الجلسة 11)؛ ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 19)، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

[37] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلستان 13 و19)، 9 و30 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

الرجال عن النساء والأطفال، وبعد ذلك لم ير كثيرون من المشتكين أقاربهم مرة أخرى أبداً.[38] وتعرض عدد من الشاكين لعصب أعينهم واقتيدوا إلى أماكن صحراوية منعزلة، حيث نجوا بشكل أو بآخر من الإعدام الجماعي ولاذوا بالفرار.[39] وذكر كثيرون أن عدداً من أقاربهم المقربين، وفي بعض الحالات أفراد عائلات بأكملها، قد "أُنْفِلَوا"، فلم يُعرف مصيرهم إلا بالعثور على بطاقات هويتهم في المقابر الجماعية بعد سقوط النظام.

ويبدو أخيراً أن شهادات الشاكين تشكل الأساس الواقعي للأفعال التي يُشترط حدوثها لتوجيه الاتهام بالإبادة الجماعية، ولكنها لا تمثل أساساً للقصد حتى الآن. فبالإضافة إلى الهجمات الواسعة النطاق ضد قرى المدنيين وعمليات الإعدام، نُقل كثير من المشتكين من معسكرات الاعتقال في شمالي العراق إلى معسكرات اعتقال في الصحارى الجنوبية. وشهد بعض المشتكين ، الذين تُركوا شهورا دون قدر يُذكر من الطعام والماء ودون أن يتوفر لهم ما يكفي من المأوى ودون رعاية طبية، أنهم دفنوا بعض أفراد أسرهم أو آخرين من نزلاء معسكر نقرة السلمان.[40] كما ذكروا أن المعسكرات لم يكن فيها سوى الأكراد.[41] وإذا كانت هذه الجولة الأولى من الشهادات قد قطعت شوطاً طويلاً على طريق إثبات عديد من عناصر جريمة الإبادة الجماعية، فليس من الواضح أنها تثبت بدرجة كافية نية المتهمين للقضاء على جماعة ما قضاء كلياً أو جزئياً بقصد الإبادة الجماعية، لأن كثيرين ممن اعتُقلوا في هذه المعسكرات أُطلق سراحهم فيما بعد[42].

وتعد شهادة تيمور عبد الله أحمد نموذجاً لطبيعة التجارب التي عبر عنها المشتكون في أثناء مرحلة الادعاء بالحق المدني، إذ كان مفادها ما يلي:[43]

---

[38] على سبيل المثال، قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2006 (الجلسة 15).

[39] على سبيل المثال، قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2996 (الجلسة 23).

[40] على سبيل المثال، ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 11)، 25 سبتمبر/أيلول 2006.

[41] المصدر السابق، على سبيل المثال.

[42] المصدر السابق، على سبيل المثال.

[43] شهادة تيمور عبد الله أحمد، ملخصة عن قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، تقرير الشرق الأوسط عن محاكمة الأنفال، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 (الجلسة 23). كان تيمور عبد الله أحمد يعيش في قرية كولاجوه بمنطقة كالار عام 1988. وقد تلقى أهالي القرية معلومات تفيد أن القوات العراقية تحتشد قرب قريتهم، ففر هو وآخرون إلى قرية مجاورة لكنهم عادوا لحزم أمتعتهم، وتعرضوا للهجوم عند عودتهم للقرية المجاورة.

هاجمت وحدات من الجيش وكتيبة الدفاع الوطني القرية. واعتُقل تيمور، ثم نُقل هو والناجون إلى مجمع الصمود، حيث أطلق الجنود النار فوق رؤوسهم، ثم نُقل مع الآخرين إلى معسكر اعتقال طوب زاوة حيث ظلوا 30 يوماً. وكان الجنود يكبلون كل اثنين من الرجال معاً ويخلعون ثيابهم ويقتادونهم بعيداً. وكانت النساء والأطفال يقتادون في عربات، ولقيت فتاتان صغيرتان مصرعهما من الجوع وسوء التهوية. ثم اقتيد تيمور عبد الله بدوره، وأطلق أحد الجنود النار عليه وعلى قرويين آخرين، وقال إنه شعر إن الجندي كان مجبراً على إطلاق النار عليهم لأنه رأى الدمع في عينيه. وألقى الجنود بالقرويين في حفرة حفرتها جرافة. ورأى تيمور عبد الله امرأة حامل تُطلق عليها النار في رأسها. وكانت أمه وأخواته وعمته وأبناء عمومته معه في الحفرة، حيث تظاهر بالموت. وأطلق الجنود النار على الحفرة ثم انصرفوا. فحاول تيمور الخروج من الحفرة لكنه توقف لما رأى فتاة صغيرة، فطلب منها أن تخرج معه لكنها أبت. وعندما حاول الصعود خارج الحفرة لم يستطع، فقام بحفر تجويف صغير بأحد الآكام الموجودة بالحفرة واختبأ فيه. ثم تنقل من حفرة لأخرى حتى فقد الوعي. وعندما أفاق وجد أن كل الحفر قد ردمت، وكان جريحا لكنه تمكن من السير حتى بلغ خيمة، ورأى رجلاً فطلب منه العون فأخذه الرجل إلى قرية قريبة ظل بها حتى تحسنت حالته الصحية...

وقد وجه المشتكي فيما بعد شكوى مباشرة ضد صدام حسين وعلي حسن المجيد ومعاونيهما، وأضاف قائلاً:

لو أعطوني كنوز العالم لما عوضوني عن إصبع واحد من أصابع أبي. ومع ذلك أطالب بالتعويض.[44]

هـــ. إستراتيجية الدفاع

حاول الدفاع بشكل عام إثبات أن الأهداف التي كانت مقصودة في حملة الأنفال تشمل المقاتلين المنتمين لقوات "البشمركة" الكردية والمتعاونين مع القوات الإيرانية الغازية. ويبدو على أساس الاستجواب أن الضحايا المدنيين من وجهة نظر الدفاع يدخلون في عداد الخسائر التي تقترن بالهجمات

[44] المصدر السابق.

المشروعة على المقاتلين في ميدان القتال.[45] كما أن الضحايا تجاهلوا الإنذارات العراقية بضرورة مغادرة المناطق قبل الهجوم،[46] بل رفضوا أن ينقلوا إلى "مجمعات سكنية" آمنة.[47]

وقال الدفاع في مرافعاته وفي استجواب الشاكين إن حملة الأنفال كانت جزءاً من إستراتيجية العراق في حربها مع إيران، حيث كانت تستهدف القوات الإيرانية و"المخربين" الأكراد الذين زُعم أنم يقاتلون في صفوفها. وزعم المتهم سلطان هاشم أن إيران احتلت "مناطق شاسعة" من شمالي العراق، وأن "الوجود الكثيف" لقوات "الحرس الثوري الإيراني" كان يرمي إلى احتلال السليمانية وتدمير اثنين من السدود لإغراق بغداد. وقال إن حملة الأنفال نفذتها كتائب الدفاع الوطني الكردية، بينما قام الجيش العراقي فيها بدور مساعد. وقال سلطان هاشم إن الحملة تمت ضد المتمردين الأكراد الذين كانوا يقاتلون "كجيش نظامي".[48]

وعند استجواب الشهود سأل محامو الدفاع المشتكين عما إذا كانوا يتحدثون الفارسية، وعما إذا كانوا قد شهدوا قتالاً بين القوات الإيرانية والعراقية داخل العراق.[49] (وكان الرد بالنفي). وكثيراً ما سُئل المشتكون عما إذا كانوا من قوات "البشمركة" أو عما إذا كانت قوات "البشمركة" موجودة في قراهم، أو تلقى الدعم من قراهم،[50] مما يوحي بأنهم قد يمثلون هم أو المناطق التي يقطنونها أهدافا عسكرية مشروعة – على الرغم من أن الادعاء دفع بأن قتل أعداد كبيرة من المدنيين لا يبرره وجود قوات "البشمركة".[51] وسُئل الشاكون أيضاً عما إذا كانوا من أفراد "البشمركة"، وذلك على ما يبدو في محاولة لتصويرهم على أنهم فارون من الخدمة. كما حاول الدفاع تقويض مصداقية الشهود بسؤالهم عن تحديد علامات مميزة بالطائرات التي زُعم أنها استخدمت الأسلحة الكيماوية. ورداً على ذلك قال أحد

---

[45] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 19)، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

[46] على سبيل المثال، كان محامو الدفاع والمتهمون كثيرا ما يسألون "هل تلقيتم إنذارات بضرورة مغادرة المنطقة قبل الهجوم؟". انظر، مثلاً، ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 19)، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

[47] قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 23 أغسطس/آب 2006 (الجلسة الثالثة)؛ استجواب الشاكي من جانب فرحان مطلق الجبوري.

[48] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة الثانية)، 22 أغسطس/آب 2006.

[49] قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 23 أغسطس/آب 2006 (الجلسة الثالثة).

[50] انظر مثلا ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 11)، 25 سبتمبر/أيلول 2006.

[51] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 19)، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

الشاكين، وهو محارب سابق بقوات "البشمركة"، إنه خبير اتصالات وإنه استمع خلسة إلى طيارين عسكريين يتحدثون العربية.

وكانت بعض أسئلة الدفاع تهدف، على ما يبدو، إلى دحض تهمة الإبادة الجماعية، مثل السؤال عن إطلاق سراح السجناء الأكراد أو عن العفو الذي مُنح للأكراد ضحايا الحملة. واتبع الدفاع أسلوباً آخر يتمثل في أن يطلب من الشاكين التعرف على المتهمين في قاعة المحكمة، وهو ما عجز بعضهم عن فعله.[52] وحاول الدفاع إيجاد ثغرات في الشهادات بالدفع بوجود تناقضات واقعية بين الشهادات المقدمة أمام قاضي التحقيق والشهادات المقدمة في المحاكمة نفسها.[53] كما حاول الدفاع أن يثبت من خلال الاستجواب أن معسكرات الاعتقال لم تكن بالحجم الذي يستوعب عدد السجناء الذين تحدث عنه الشاكون.[54]

و. سلوك الدفاع وقضايا متعلقة بالمحامين المعينين من المحكمة

اتسم المتهمون والمحامون الذين وكلوهم عنهم بطابع هجومي خلال الجلسات التسع الأولى. فزعموا أن المشتكين يتلقون إشارات ومعلومات من المدعين والمترجمين، وطالبوا بشكل عدواني أن تكرر إحدى المشتكيات شهادتها مما جعلها تنخرط في البكاء على المنصة.[55] وأشار محامي صدام حسين إليه مراراً بوصفه "الرئيس". إلا إن محاكمة الأنفال كانت على ما يبدو تسير بسلاسة أكثر من محاكمة الدجيل، حتى حل القاضي محمد عريبي الخليفة محل القاضي عبد الله العامري في 20 سبتمبر/أيلول 2006 (انظر "ح" أدناه). وانسحب جميع المحامين الذين وكلهم المتهمون فوراً احتجاجاً على "التدخل السافر" من جانب رئيس الوزراء ومعاونيه. وفي أعقاب ذلك احتج المتهمون على تعيين محامين عنهم من مكتب الدفاع التابع للمحكمة، بل وأمروهم بعدم المشاركة في جلسات المحاكمة.[56] وتغيب

---

[52] سأل محامي صابر عبد العزيز الدوري إحدى الشاكيات لماذا تشكو موكله، وما دوره في الهجوم. فقالت إنها لا تعرف. قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 23 أغسطس/آب 2006 (الجلسة الثالثة).

[53] قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 17 و18 أكتوبر/تشرين الأول 2006 (الجلستان 16 و17).

[54] قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 11 و17 أكتوبر/تشرين الأول 2006 (الجلستان 15 و16).

[55] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة الثانية)، 22 أغسطس/آب 2006.

[56] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسات 10 و11 و19)، 25 و26 سبتمبر/أيلول و30 أكتوبر/تشرين الأول 2006؛ قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 31 أكتوبر/تشرين الأول 2006 (الجلسة 20).

المحامون الموكلون من جانب المتهمين من الجلسة العاشرة حتى الجلسة التاسعة عشر، عندما ظهر محاميا صدام حسين وحسين رشيد لبرهة لتقديم تظلمات، ثم غادرا فور رفض طلباتهما، حسبما أفادت الأنباء. ولم يحضر المحامي الموكل من المتهم الجبوري إلا مرتين بعد تنحية القاضي العامري، حيث شكا من أن الوثائق المتعلقة بالقضية قد سُرقت أو لم يقدمها الادعاء.[57]

كما زعم الدفاع في تظلمات أخرى احتمال وجود مخالفات إجرائية، لكن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ليس بوسعه أن يقيم صحة هذا الزعم. فقد شكا محامو الدفاع من عدم توفر الوقت الكافي للتحضير قبل المحاكمة، وفيما بين الجلسات التي كانت تُعقد أحياناً في أيام متتالية. فرد رئيس المحكمة بأنه أعطى إشعاراً قبل المحاكمة بشهرين على الرغم من أن القانون ينص على ضرورة الإشعار قبل المحاكمة بخمسة وأربعين يوماً فقط.[58] وفي الجلسة الرابعة طلب محامو الدفاع قائمة بالشهود الذين سوف يستدعيهم الادعاء. ولم يُسجل رد على هذا الطلب.[59] وقدم محامي صدام حسين للمحكمة تسعة تظلمات في الجلسة التاسعة عشر، تتراوح بين قرار المحكمة بعدم السماح للمحامين غير العرب بمخاطبة المحكمة، ومصدر الأدلة، وما زعم من ضرب أحد الحراس للمتهم حسين رشيد. كما شكا المتهمون من عدم تمكنهم من الاتصال بشهود النفي إما لتعرضهم للتهديد وإما لخوفهم من أن يتحولوا بدورهم لمتهمين إذا مثلوا أمام المحكمة.[60]

وبالرغم من أن المحامين الذين عينتهم المحكمة في هذه المرحلة كانوا أنشط عموماً من نظرائهم في محاكمة الدجيل، فقد راح القاضي محمد عريبي الخليفة يضيق ذرعاً بشكل مطرد بجميع محاميي الدفاع، وهو الأمر الذي يثير التساؤلات عن مدى تكافؤ الفرص في المحاكمة. وفي الجلسة الثالثة عشر، طلب أحد محاميي الدفاع مهلة عشر دقائق لقراءة شهادة الشاكي التالي (التي كان قد أدلى بها لقاضي التحقيق)، فرد القاضي بأن المحامين يجب أن يكونوا قد طلبوا هذه المعلومات من قبل، وأنهم يمكنهم أن يطلبوا في نهاية ذلك اليوم الاطلاع على شهادات المشتكين الذين سيمثلون أمام المحكمة

---

[57] قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 8 و27 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 (الجلستان 22 و23). في إشارة قد تكون خاطئة إلى مستشار قانوني دولي، احتج المحامي بأن قائمة شهود النفي الخاصة بموكله "مفروضة" عليه من "أمريكي"، المصدر السابق (الجلسة 23).

[58] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة الثانية)، 22 أغسطس/آب 2006.

[59] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة الرابعة)، 11 سبتمبر/أيلول 2006.

[60] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 19)، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2006، قسم الاستماع بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 (الجلسة 23).

على مدى الأسبوع.[61] وكما هو الحال مع طلبات الدفاع الأخرى، فإن ذلك قد يعني أن المحامين لم يحصلوا على نسخة وافية من ملف المحاكمة، أو أن بعض الشهادات ذات الصلة لم تُدرج في الملف. وكلا الاحتمالين يمثل مخالفة لقواعد الإجراءات وجمع الأدلة المتبعة في المحكمة الجنائية.[62] وقد ذكر مسؤولو المحكمة مراراً أن جميع المحامين استلموا ملف الإحالة قبل المحاكمة بفترة كافية وأن لديهم إيصالات استلام موقعة بذلك.

ز. السلوك القضائي واستقلال القضاء

منذ الجلسة الأولى وحتى التاسعة من محاكمة الأنفال، ترأس المحاكمة القاضي عبد الله العامري وهو قاض عراقي محنك. وعلى الرغم من أن المحاكمة تحت رئاسته سارت بسلاسة على ما يبدو، فأحياناً ما أبدى القاضي ضيقه بأسئلة محاميي الدفاع. إلا إنه في أحيان أخرى كان يبدو على استعداد للإرجاء والرجوع إلى المتهمين لإثبات حقيقة ما حدث. وفي الجلسة السادسة دعا القاضي العامري أحد المتهمين لتسوية نزاع بينه وبين أحد محاميي الدفاع حول ماهية القوى التي كانت تسيطر على بعض أجزاء الحدود العراقية الإيرانية في أثناء حملة الأنفال.

وبعد أن ذكر القاضي العامري أن صدام حسين "لم يكن دكتاتوراً"، تعرضت المحكمة الجنائية العراقية العليا لضغوط سياسية شديدة، فحل محله القاضي محمد عريبي الخليفة.[63] وهذا التدخل في استقلال قضاة المحكمة يستدعي للأذهان المشاكل الجمة التي اعترت محاكمة الدجيل، عندما كادت المحكمة تُصاب بالشلل بسبب دأب "اللجنة الوطنية العليا لتطهير المجتمع من حزب البعث" على تنحية مسؤولي المحكمة وكذلك ضغوط السلطة التنفيذية العراقية.[64]

---

[61] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 13)، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

[62] المادتان 40 (أ) و41 (أ) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا (18 أكتوبر/تشرين الأول 2005)، على الموقع www.ictj.org (انظر الهامش 2 أعلاه). وانظر أيضاً قانون الإجراءات الجزائية العراقي (قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته: رقم 23 لسنة 1971)، المادة 58 (تسجيل إفادة الشاكي)، والمادة 63 (تسجيل إفادات الشهود وإدراجها في ملف التحقيق).

[63] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة التاسعة)، 19 سبتمبر/أيلول 2006؛ قسم الاستماع بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 20 سبتمبر/أيلول 2006 (الجلسة العاشرة).

[64] انظر: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الدجيل: المحاكمة والخطأ؟" ، الهامش 4 أعلاه.

ويبدو أن القاضي محمد عريبي الخليفة كان عازماً على أن يكون أكثر صرامة من سابقه فأمر بإخراج صدام حسين من قاعة المحكمة في أربع من الجلسات الخمس التي ترأسها.[65] كما أظهر ضيقه مرارا بمحاميي الدفاع حيث أغضبته "الأسئلة الغبية"،[66] وصدرت عنه تعليقات عدة قد تنطوي على تحيز. وعندما شهد أحد الشهود أنه رأى فتيات يُقتدن إلى حجرة ضابط بمعسكر الاعتقال، وأنهن خرجن بعدها باكيات، علق القاضي بأنهن "ربما أُخذن إلى الغرفة لتنظيفها".[67]

ح. بواعث قلق إدارية

كانت هناك مؤشرات تفيد بأن المحكمة الجنائية ما زالت تعاني من بعض أوجه القصور الإدارية التي عرقلت محاكمة الدجيل. ففي الجلسة الخامسة، شعر الادعاء أنه مضطر إلى تسجيل كل طلبات الادعاء خلال الجلسات وفي الجلسات السابعة والثامنة والتاسعة والرابعة عشر طلب المتهمون والادعاء تشكيل لجنة طبية تضم خبراء في تأثير الأسلحة الكيماوية، للتحقق من مزاعم الشاكين، ولاسيما تلك التي لا توجد سجلات طبية لها.[68] وفي الجلسة الرابعة عشر، قال القاضي محمد عريبي الخليفة إن المحكمة اتصلت بوزارة الصحة لتشكيل لجنة طبية من ثلاثة خبراء لفحص أقوال الشاكين الذي يزعمون أنهم أُضيروا من الأسلحة الكيماوية.[69] ولم يأت بعد ذلك أي ذكر لهذه اللجنة مرة أخرى.

[65] أُخرج صدام حسين من قاعة المحكمة في الجلسات 10 و11 و12 و14. ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، وقسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي".

[66] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، (الجلسة 11)، 25 سبتمبر/أيلول 2006.

[67] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجلسة 11، 25 سبتمبر/ايلول 2006.

[68] ملاحظات المراقبين بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، وقسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، 14 و18 و19 سبتمبر/أيلول و10 أكتوبر/تشرين الاول 2006.

[69] قسم المتابعة بهيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي"، قناة "العراقية"، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2006 (الجلسة 14).

4. معلومات إضافية

المحكمة الجنائية العراقية العليا

قانون تأسيس المحكمة الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2005

بالعربية على الموقعين التاليين:

http://www.iraq-iht.org/ar/abouttasesmahkama.html
http://www.ictj.org/static/MENA/Iraq/IraqStatute.ara.pdf

بالإنجليزية على الموقع التالي:

http://www.ictj.org/static/MENA/Iraq/iraq.statute.engtrans.pdf

قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية، الصادرة في أكتوبر/تشرين الأول 2005:

بالعربية على الموقعين التاليين:

http://www.iraq-iht.org/ar/iraqi.html
http://www.ictj.org/static/MENA/Iraq/IraqTribRules.ara.pdf

بالإنجليزية على الموقع التالي:

http://www.ictj.org/static/MENA/Iraq/IraqTribRules.eng.pdf

الموقع الرسمي للمحكمة:

بالعربية على الموقع التالي:

http://www.iraq-iht.org/ar/home.html

بالإنجليزية على الموقع التالي:

http://www.iraq-iht.org/en/orgenal.html

خلفية

المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وجلساتها الأولى"، أكتوبر/تشرين الأول 2005

بالعربية على الموقع التالي:

http://198.170.242.9/arabic/ICTJ-SICT-Background-AR-20051118.pdf

بالإنجليزية على الموقع التالي:

http://www.ictj.org/images/content/1/2/123.pdf

محاكمة الدجيل:

حكم المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل، الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 2006:

بالعربية على الموقع التالي:

http://www.iraq-iht.org/ar/22112006.html

بالإنجليزية على الموقع التالي:

http://law.case.edu/saddamtrial/dujail/opinion.asp

حكم الهيئة التمييزية في قضية الدجيل، الصادر في 26 ديسمبر/كانون الأول 2006:

بالعربية على الموقع التالي:

http://www.iraq-iht.org/ar/doc/ihtdf.pdf

بالإنجليزية على الموقع التالي:

http://law.case.edu/saddamtrial/content.asp?id=88

تحليل محاكمة الدجيل:

المركز الدولي للعدالة الانتقالية: "الدجيل: المحاكمة والخطأ؟" (2006)

بالعربية على الموقع التالي:

http://198.170.242.9/arabic/report.html

بالإنجليزية على الموقع التالي:

http://wwwictj.org/static/MENA/Iraq/ICTJDujailBrief.eng.pdf

منظمة هيومن رايتس ووتش: "محاكمة الدجيل: المحاكمة الأولى للمحكمة الجنائية العراقية العليا" (2006)

بالعربية على الموقع التالي: (ملخص وتوصيات فقط)

www.hrw.org/reports/2006/iraq1106/iraq1106sumandrecsar.pdf

بالإنجليزية على الموقع التالي:

http://wwwhrw.org/reports/2006/iraq1106/

حملة الأنفال:

خلفية

منظمة هيومن رايتس ووتش، "الإبادة الجماعية في العراق: حملة الأنفال على الأكراد" (1993)

بالعربية: غير متاح على الإنترنت. للحصول على نسخ مطبوعة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي: ashrafa@hrw.org

بالإنجليزية على الموقع التالي: http://www.hrw.org/reports/1993/iraqanfal/